

تاج العروس من جواهر القاموس

والأُحْلُوفَةُ : أُفْعُولَةٌ مِنَ الْحَلْفِ وَقَالَ اللَّحْيَانِي : حَلَفَ أُحْلُوفَةً .
وَالْحَلْفُ بِالْكَسْرِ : الُتْعَهُدُ يَكُونُ بَيْنَ الْقَوَمِ نَقْلَهُ الْجَوْهَرِيُّ
قَالَ ابْنُ سَيْدِهِ : لَأَنَّهُ لَا يُعْقَدُ إِلَّا بِالْحَلْفِ وَالْحَلْفُ : الصَّدَاقَةُ
وَأَيْضًا : الصَّدِيقُ سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّهُ يَحْلِفُ لِصَاحِبِهِ أَنَّهُ لَا يَغْدِرُ بِهِ
يُقَالُ : هُوَ حَلْفُهُ كَمَا يُقَالُ : حَلِيفُهُ ج : أُحْلَافُ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ :
الْحَلْفُ فِي الْأَصْلِ : الْمُعَاقَدَةُ وَالْمُعَاهَدَةُ عَلَى التَّعَاضُدِ وَالتَّسَاعُدِ
وَالاتِّفَاقِ فَمَا كَانَ مِنْهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى الْفِتَنِ وَالْقِتَالِ وَالْغَارَاتِ فَذَلِكَ
الَّذِي وَرَدَ النَّهْيُ عَنْهُ فِي الْإِسْلَامِ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا حَلْفَ فِي
الْإِسْلَامِ وَمَا كَانَ مِنْهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى نَصْرِ الْمَطْلُومِ وَصِلَةِ الْأَرْحَامِ
كَحَلْفِ الْمُطَيِّبِينَ وَمَا جَرَى مَجْرَاهُ ذَلِكَ الَّذِي قَالَ فِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ : وَأَيُّمَا حَلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً
يُرِيدُ مِنَ الْمُعَاقَدَةِ عَلَى الْخَيْرِ وَنُصْرَةِ الْحَقِّ وَبِذَلِكَ يَجْتَمِعُ الْحَدِيثَانِ
وَهَذَا هُوَ الْحَلْفُ الَّذِي يَقْتَضِيهِ الْإِسْلَامُ وَالْمَمْنُوعُ مِنْهُ مَا خَالَفَ حُكْمَ الْإِسْلَامِ .

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : وَالْأُحْلَافُ الَّذِينَ فِي قَوْلِ زُهَيْرِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ وَهُوَ :
" تَدَارَكْتُمَا الْأُحْلَافَ قَدْ ثُلَّ عَرِشُهُمَا وَذُبْيَانٌ قَدْ زَلَّتْ بِأَقْدَامِهِمَا
النَّعْلُ هُمَا : أَسَدٌ وَغَطَفَانٌ لِأَنَّهُمَا تَحَالَفُوا فِي الصَّحَابِ : حَلَفُوا عَلَى
التَّنَاصُرِ وَكَذَا فِي قَوْلِهِ أَيْضًا أُنْشِدَهُ ابْنُ بَرٍّ :
" أَلَا أَبْلَغِ الْأُحْلَافَ عَنِّي رَسُولَ ذُبْيَانٍ هَلْ أَقْسَمْتُمْ كُلٌّ
مَقْسَمٍ وَالْأُحْلَافُ أَيْضًا : قَوْمٌ مِنْ ثَقِيفٍ لِأَنَّ ثَقِيفًا فِرْقَتَانِ : بَنُو
مَالِكٍ وَالْأُحْلَافُ نَقْلُ الْجَوْهَرِيِّ وَالْأُحْلَافُ فِي قُرَيْشٍ : سِتٌّ قِبَائِلَ وَهُمْ
: عَبْدُ الدَّارِ وَكَعْبٌ وَجَمْعُ وَسَهْمٌ وَمَخْزُومٌ وَعَدِيٌّ وَقَالَ ابْنُ
الْأَعْرَابِيِّ : خَمْسُ قِبَائِلَ فَأَسْقَطَ كَعْبًا سُمُّوا بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ لَمَّا
أَرَادَتْ بَنُو عَبْدِ مَنَافٍ أَخَذَ مَا فِي أَيْدِي بَنِي عَبْدِ الدَّارِ مِنَ
الْحِجَابَةِ وَالرِّفَادَةِ وَاللَّوَاءِ وَالسَّقَايَةِ وَأَبَتْ بَنُو عَبْدِ الدَّارِ
عَقْدَ كُلِّ قَوْمٍ عَلَى أَمْرِهِمْ حَلْفًا مُؤَكَّدًا عَلَى أَنْ لَا يَتَخَذَلُوا
فَأَخْرَجَتْ عَبْدُ مَنَافٍ جَفْنَةً مَمْلُوءَةً طَيِّبًا فَوَضَعَتْهَا لِأُحْلَافِهِمْ وَهُمْ

أَسَدٌ وَرَهْرَةٌ وَتَيْمٌ فِي الْمَسْجِدِ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فَغَمَسُوا أَيْدِيَهُمْ فِيهَا وَتَعَاقَدُوا ثُمَّ مَسَحُوا الْكَعْبَةَ بِأَيْدِيهِمْ تَوَكُّيداً فَسُمُّوا الْمُطَيِّبِينَ وَتَعَاقَدَتْ بَنُو عَبْدِ الدَّارِ وَحُلَافَاؤُهُمْ حِلَافاً آخَرَ مُؤَكِّداً عَلَى أَنْ لَا يَتَخَذَلُوا فَسُمُّوا الْأَحْلَافَ وَقَالَ الْكُمَيْتُ يَذْكُرُهُمْ :

نَسَباً فِي الْمُطَيِّبِينَ وَفِي الْأَحْ ... لَافِ حَلَّ الذُّوَابَةِ الْجُمْهُورِ
وَقِيلَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَحْلَافِيٌّ لِأَنَّهُ عَدَوِيٌّ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ :
وَهَذَا أَحَدُ مَا جَاءَ مِنَ النَّسَبِ إِلَى الْجَمْعِ لِأَنَّ الْأَحْلَافَ صَارَ اسْماً لَهُمْ
كَمَا صَارَ الْأَنْصَارُ اسْماً لِلْأَوْسِ وَالْخَزَرَجِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَامٌ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْمُطَيِّبِينَ .

وَالْحَلِيفُ كَأَمِيرٍ : الْمُحَالِفُ كَمَا فِي الصَّحاحِ كَالْعَهْدِ بِمَعْنَى
الْمُعَاهِدِ وَهُوَ مَجَارٌ قَالَ أَبُو ذُو يَبٍ :
فَسَوْفَ تَقُولُ إِنَّ هِيَ لَمْ تَجِدْنِي ... أَخَانَ الْعَهْدَ أَمْ أَثِمَ
الْحَلِيفُ وَقَالَ الْكُمَيْتُ :

" تَلَقَى النَّدَى وَمَخْلَداً حَلِيفَيْنِ .
" كَانَا مَعاً فِي مَهْدِهِ رَضِيعَيْنِ "